



# دراسة حول مستقبل البرلمان التونسي

---



# دراسة حول مستقبل البرلمان التونسي

يسر منظمة سوليدار تونس أن تنشر هذا الملخص التنفيذي المستمد من "دراسة حول مستقبل البرلمان التونسي". تتضمن هذه الدراسة مجموعة من التقارير أعدها عدد من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي واكبت عمل المجالس النيابية السابقة وتوصلت بعد تقييم عميق لمختلف النصوص والممارسات داخل البرلمان الى رفع بعض التوصيات التي تم تدوينها في التقارير التي تكون هذه الدراسة والتي تختزل أهم المعارف والمهارات الضرورية للعمل والحياة البرلمانيين.

ويحتوي هذا الملخص التنفيذي على أهم التوصيات المنبثقة عن الدراسة التي تم اعدادها ضمن مشروع "الشبكة التونسية للسياسات العمومية" لجمعية سوليدار تونس والتي تهدف إلى المساهمة في تطوير آليات وضع السياسات العمومية من خلال مرافقة صانعي القرار وكافة الأطراف المتدخلة في هذا المجال.

ولقد تم الاتفاق على مواضيع التقارير التي شملتها الدراسة بين مكونات المجتمع المدني المساهمة فيها من داخل الشبكة ومن خارجها. ونعبر بهذه المناسبة عن شكرنا لكل من ساهم في مختلف محاور هذه الدراسة.



## قائمة المحتويات

|    |  |
|----|--|
| 6  | التقرير الأول:<br>الوظيفة التشريعية للبرلمان                             |
| 12 | التقرير الثاني:<br>الوظيفة الرقابية للبرلمان                             |
| 18 | التقرير الثالث:<br>أخلاقيات العمل البرلماني                              |
| 24 | التقرير الرابع:<br>البرلمان المفتوح                                      |
| 28 | التقرير الخامس:<br>الإعلام والبرلمان: حرية التعبير ومُتطلبات الديمقراطية |
| 32 | التقرير السادس:<br>نفاذ منظمات المجتمع المدني إلى مجلس نواب الشعب        |
| 36 | التقرير السابع:<br>مقاربة النوع الاجتماعي بمجلس نواب الشعب               |



# التقرير الأول: الوظيفة التشريعية للبرلمان

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف جمعية  
سوليدار تونس

تُعدّ الوظيفة التشريعية المسؤولة الأولى والأساسية المناطة بعهدة البرلمان وهي من صميم عمله، حيث يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في وضع القواعد القانونية العامة، نظراً لأن النصوص القانونية تتعلق بالحقوق والحريات الفردية وتنظيم العلاقات الاجتماعية، من جهة، ولكون البرلمان يستمد سلطته من التفويض الشعبي الذي أسند له عند انتخاب أعضائه من جهة أخرى. فهو يعبر عن الإرادة الشعبية ومن ثمة يتمتع بالسلطة التي تكسي النصوص القانونية قوة الإلزام، وهو ما يكرسه الفصل السادس والخمسون من الدستور.

ولئن اتجه المؤسس الدستوري في تونس، إلى إرساء نظام المجلسين في السلطة التشريعية فإن إسناده للاختصاصات لكل مجلس منهما، يرجح كفة الهيمنة التشريعية للغرفة الأولى وهي مجلس نواب الشعب، ذلك أن الغرفة الثانية المتمثلة في المجلس الوطني للجهات والأقاليم تقتصر مهامها في النظر والمصادقة على قوانين المالية والقوانين المتعلقة بمخططات التنمية وكذلك في ممارسة صلاحيات الرقابة والمساءلة في كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومخططات التنمية<sup>1</sup>. بينما يسند الدستور صلاحيات تشريعية أوسع للمجلس النيابي الأول بمقتضى الفصل السابع والستين حين ينص صراحة على أن مجلس نواب الشعب يمارس الوظيفة التشريعية في حدود الاختصاصات المخولة له في الدستور.

وإن الإقرار الدستوري بمبدأ أن "وكالة النائب قابلة للسحب"<sup>2</sup>، وباعتبار تقلص الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب على الحكومة نظراً إلى طبيعة النظام السياسي المعتمد، فإن أداء النائب أصبح مرتبطاً أكثر من ذي قبل بأدائه التشريعي، وهو ما يجعل من اللام بجوانب الوظيفة التشريعية والتمكن من آلياتها على غرار حسن صياغة النصوص القانونية والتدقيق في آثار التشريعات على المجتمع والمواطنين، مقومات للرفع من المردود التشريعي للبرلمان الحالي.

وبالنظر إلى ما شاب الأداء التشريعي للبرلمان السابق من هتات تمثلت خصوصاً في ضعف مردوده التشريعي له (خاصة من حيث عدد القوانين المصادق عليها من غير تلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، وكذلك من حيث قلة عدد المبادرات التشريعية للنواب)، وتمطط الزمن البرلماني للعملية التشريعية الناتج خاصة عن تفشي ظاهرة الغيابات بين النواب وتعمق التجاذبات السياسية، فإن تنظيم المسار التشريعي من تقديم المبادرات التشريعية إلى المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة ومرورا بدراستها والنقاش حولها صلب اللجان البرلمانية يعدّ من أهم وظائف النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الحالي.

وفي هذا الإطار تدرج التوصيات التالية والتي تهدف في مجملها إلى توضيح المسار التشريعي وآليات الوظيفة التشريعية لجعلها أكثر فاعلية ولتساهم في تحسين أوضاع المواطنين واسترداد ثقتهم في مؤسسة البرلمان:

## 1 | ملاءمة منظومة اللجان البرلمانية لمتطلبات النجاعة والفاعلية، على غرار:

### 1.1 التمييز بين اللجان البرلمانية من حيث ديمومتها ووظائفها:

لعله من الواضح أن الدستور التونسي الحالي يقصد باللجان القارة تلك المرتبطة بالوظيفة التشريعية حيث يتبين ذلك في الفصل 37 حين يقيد اتخاذ رئيس الجمهورية لمراسيم أثناء العطلة البرلمانية بإعلام مسبق للجنة القارة المختصة، وهو ما يجعل اللجان المنصوص عليها في الدستور لجانا تشريعية بامتياز. فإن للمجلس ثلاثة خيارات ممكنة بالنسبة للجان القارة، في إطار احترام الأحكام الدستورية:

**الخيار الأول:** خلق "لجان قارة تشريعية" وعدم خلق لجان قارة رقابية أو الحد منها، وهو ما يشبه المنوال الفرنسي والاطالي والأمريكي. وهو خيار يعطي الأولوية للعمل التشريعي، مع ما يحتمله ذلك من نقد على غرار تحول البرلمان

1- الفصل 85 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022

2- الفصل 61 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022

إلى مجرد غرفة تسجيل لمشاريع القوانين التي تعدّها السلطة التنفيذية، وتخلى عن دوره الرقابي أو اقتصره على لجان التحقيق في الحالات الاستثنائية.

**الخيار الثاني:** خلق "لجان قارة رقابية" وعدم خلق لجان قارة تشريعية أو الحد منها ربما في حدود لجنة التشريع العام، وترك العمل التشريعي للجان الخاصة التي تحدث خصيصا للغرض، أي ما يشبه المنوال البريطاني الحالي. وهو خيار من المرجح أن يؤدي إلى مزيد من الفاعلية والسرعة في الوظيفة التشريعية وإلى مزيد من الجدية والقابلية للمساءلة للجان التشريعية المؤقتة. وفي المقابل من المرجح أن يؤدي إلى مزيد من التخصص والكفاءة والقدرة على مساءلة الحكومة لدى اللجان الرقابية الدائمة.

**الخيار الثالث:** خلق "لجان قارة تشريعية ورقابية" تتولى مهام دراسة مشاريع القوانين وإعداد تقاريرها إلى الجلسة العامة بخصوصها لاتخاذ القرار ويمكنها بالتوازي القيام بمهام رقابية، حيث أنه من صميم العمل التشريعي للبرلمانات أن يتم تدارس مشاريع القوانين من قبل اللجان البرلمانية المختصة حسب موضوع القانون، وهو ما يقتضي الاستماع إلى جهة المبادرة والتي تكون غالبا الوزارة المشرفة على القطاع قصد تعميق النظر في المواضيع المعروضة عليها، وهو ما يعتبر ضريا من ضروب الرقابة. وربما يكون هذا الخيار الأقرب للأحكام الدستورية الحالية.

### 2.1 تحديد تركيبة اللجان البرلمانية:

حدد النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب السابق عدد أعضاء كل اللجان باثنين وعشرين عضوا. إلا أن هذا العدد يبدو مرتفعا مقارنة بالتجارب البرلمانية الناجحة التي يتراوح عدد أعضاء اللجان فيها بين 11 و15 عضوا. لذلك قد يكون من الوجيه أن ينص مجلس نواب الشعب الحالي ضمن نظامه الداخلي على تكوين اللجان البرلمانية بعدد أعضاء بين 11 و15 عضوا، نظرا لتقلص عدد النواب في المجلس الحالي (من 217 إلى 161).

### 3.1 التوزيع القطاعي للجان التشريعية على أساس حجم العمل وتحقيق التوازن بينها:

نظرا لما لوحظ في المجالس النيابية السابقة من أن لجنتي التشريع العام والمالية قد ألقى عليهما ثقل العمل التشريعي من حيث استئنائهما بالعدد الأكبر من مشاريع القوانين، فقد يكون من المفيد أن ينظر مجلس النواب الحالي في توزيع قطاعي للاختصاص بين اللجان التشريعية على أساس حجم العمل التشريعي المتوقع بهدف تحقيق التوازن بين اللجان، والذي يمكن أن يتم تحديده، ولو بصفة تقريبية، انطلاقا من مخطط التنمية والميزان الاقتصادي، كما يمكن أن يطالب المجلس السلطة التنفيذية بمده ببرنامج تقديري لمشاريع القوانين التي ستتولى إعدادها وتقديمها له.

### 4.1 دمج بعض اللجان البرلمانية للتقليص من عددها:

يتجه دمج اللجان على أساس معايير موضوعية كوحدة المواضيع والقطاعات وتقاطعها مع اختصاصات لجان أخرى بهدف التقليص في عدد اللجان البرلمانية، وهو ما سيساهم في تفادي تشتت الجهد التشريعي وأعباء التنسيق بين اللجان وحسن توظيف الموارد البشرية المتوفرة من مستشارين برلمانيين. وبالتالي، يمكن المجلس الحالي من عدم تكرار التجربة السابقة في إحداث عدد يعتبر كبيرا للجان بتفريعات قطاعية كانت في بعض الأحيان غير مدروسة خلقت عدم توازن في حجم العمل بين اللجان. وهو ما يقتضي دمج بعض المجالات المتقاربة في لجنة واحدة ولاستئناس ببعض التجارب المقارنة كسويسرا حيث أن منظومة اللجان تتكون من 10 لجان (لجنة السياسة الخارجية - لجنة العلم، التربية والثقافة - لجنة الضمان الاجتماعي والصحة العمومية - لجنة البيئة، التهيئة الترابية والطاقة - لجنة السياسة الأمنية - لجنة النقل والاتصالات - لجنة الاقتصاد والأداءات - لجنة المؤسسات السياسية - لجنة الشؤون القانونية - لجنة المنشآت العمومية) وفرنسا بـ 8 لجان فقط (لجنة الشؤون الثقافية والتربية - لجنة الشؤون الاقتصادية - لجنة الشؤون الخارجية - لجنة الشؤون الاجتماعية - لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة - لجنة التنمية المستدامة والتهيئة الترابية - لجنة المالية - لجنة القوانين).

## 2 | تخصيص قانون المالية والميزانية بتوزيع خاص للجان:

ويمكن في هذا الشأن إما إحداث لجان خاصة مستقلة أو منبثقة عن لجنة المالية بتركيبة موسّعة تتولى بمعية هذه



الأخيرة دراسة مختلف فصول وجداول قانون المالية من خلال تقسيمها حسب المهمات العمومية (الوزارات) وغيرها من الهياكل المستقلة المشمولة بهذا القانون، وتتولى إعداد تقارير مستقلة في الغرض مع توجيه ملاحظاتها ومقترحاتها إلى لجنة المالية التي تتولى إعداد تقرير شامل في الغرض. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف العبء على لجنة المالية وتشريك جميع النواب في دراسة قانون المالية وجعل دور مجلس النواب أكثر جدوى في هذا الخصوص.

### 3 | تكوين لجنة برلمانية قارة تتعلق بالحقوق والحريات:

قصد الرفع من المردود التشريعي في مجال الحقوق والحريات، يمكن أن تتولى هذه اللجنة، جرد النصوص السارية والتي لا تتلاءم مع الإطار الدستوري لباب الحقوق والحريات، وتقديم مقترحات لتعديلها.

### 4 | وضع تدابير لضمان استمرارية ونجاعة عمل اللجان كمعالجة ظاهرة الغيابات:

لعل من أهم ما لوحظ خلال الفترات البرلمانية السابقة هو تعطل عمل اللجان والنتائج في معظمه عن الغيابات المتكررة وغير المبررة لبعض النواب، وكذلك تعدد الحالات التي عقدت فيها اللجان اجتماعاتها بحضور عدد ضعيف من أعضائها والتي أدت في بعض الأحيان إلى المصادقة على مشاريع قوانين ذات أهمية بالغة من قبل عدد ضئيل من الحاضرين، وبذلك، قد يكون من المتجه أن يفكر مجلس نواب الشعب القادم في تجاوز تلك السلبيات عبر:

**1.4** تحديد نصاب معقول لانعقاد جلسات اللجان ولاتخاذ القرارات داخلها، أو إقرار إمكانية تقديم النائب المتغيب لآرائه مكتوبة أو عبر البريد الإلكتروني في أجل محدد قصد ضمها لمحضر جلسة اللجنة التي تغيب عنها. كما يمكن اعتماد آلية الحضور عن بعد (Visio conférence).

**2.4** التنصيص على نسبة حضور ملزمة للنائب في اللجان التي هو عضو فيها (مثلا 60%) في كل دورة، مع إمكانية حرمان كل نائب تكرر غيابه من تجديد عضويته في الدورة الموالية صلب اللجان، أو أن يضع إجراءات مالية كخصم نسبة من المنحة الراجعة للنائب عند الغياب.

### 5 | حول تنظيم مسألة التوافقات:

لجنة التوافقات هي ممارسة واقعية ميزت التجربة البرلمانية السابقة فهي غير منصوص عليها لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب السابق. لذا فإن وجهة إطلاق تسمية "لجنة" عليها قد يكون محل نقاش في حد ذاته وقد يكون من المتجه أن يفكر مجلس نواب الشعب في تجاوز تلك السلبيات، ويتم ذلك إما بالإبقاء على نفس الممارسة ولكن بدون استعمال لفظ "لجنة"، علما وأنها لا تعوض شكلياً أو تلغي أي إجراء برلماني آخر، ولا تمثل خرقاً لأي نص يمنع اللقاء والتفاوض بين نواب من كتل مختلفة. أو بالتخلي عنها والعمل على التوصل إلى توافقات صلب الهياكل الرسمية للمجلس على غرار ندوة الرؤساء واجتماع رؤساء الكتل ومكتب المجلس أو الاكتفاء بعمل اللجان التشريعية مع إمكانية فتحها للنواب من قادة الكتل بما يسمح بالتوصل لتوافق صلب اللجنة.

### 6 | دعم شفافية العمل التشريعي:

لعله من أهم مكتسبات التجربة البرلمانية السابقة هي مسألة علنية أعمال المجلس وخاصة أعمال اللجان، وحيث لم يضع دستور 2022 قيوداً على كيفية أعمال مجلس نواب الشعب، وهو ما يترك لهذا الأخير الحرية في إقرار نظام لسير

أعماله حسب المعايير الدولية ومنها تلك المتعلقة بشفافية العمل البرلماني والتي تقتضي خاصة إقرار مبدأ العلنية في أعمال اللجان إلى جانب أعمال الجلسات العامة، وضبط قائمة في الوثائق التي يجب نشرها مع تحديد أجل النشر لكل وثيقة.

## 7 | تكريس المقاربة التشاركية في أعمال اللجان:

بهدف الانفتاح على مبادرات وآراء المجتمع المدني خاصة، يتجه تفعيل التشاركية عند مناقشة مشاريع القوانين صلب اللجان على أن تكون تشاركية فعلية لا شكلية.

## 8 | برمجة العمل التشريعي والتحكم في الزمن البرلماني:

من الوجيه على البرلمان الحالي أن يضع برمجة لأعماله قصد التوظيف الأمثل للدورة البرلمانية، كأن يقوم بالتوزيع الزمني للدورة بين أعمال اللجان وأعمال الجلسة العامة بهدف تقليص الزمن البرلماني في العملية التشريعية دون أن يؤثر ذلك على العناية التي وجب على المجلس القيام بها لضمان جودة التشريع، من جهة، وقصد عقد أكبر عدد ممكن من الجلسات العامة والتصويت بالتالي على أكبر عدد من مشاريع القوانين، من جهة أخرى. فيمكن البرمجة على أساس فترات شهرية بتخصيص ثلاثة أسابيع للجان وأسبوع للجلسة العامة مع إمكانية برمجة جلسات عامة خلال فترات عمل اللجان بشروط. وتمكّن هذه البرمجة من عقد 56 جلسة عامة في كل دورة، تعتبر كافية إذا ما تحكّم المجلس في الزمن البرلماني وقلّص من الغيابات والتأخير.

## 9 | التنصيص على أجل استنهاضي لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين طلب اللجان.


## 10 | وضع ضوابط شكلية لقبول المبادرة التشريعية:

من المحبذ أن يضع البرلمان الضوابط الشكلية لقبول المبادرة سواء كانت مشروع قانون من رئيس الجمهورية أو مقترح قانون من 10 نواب على الأقل، وذلك خاصة من حيث مكونات الملف المودع ومحتوى وثيقة شرح الأسباب بصورة تجعله متضمنا لجميع الوثائق والمعطيات التي تمكّن اللجان من دراسته على الوجه الأنجع.

## 11 | وضع آليات لضمان حسن صياغة القوانين:

وذلك بإيلاء العناية لمشاريع ومقترحات القوانين في مختلف مراحلها، سواء عند صياغتها من قبل السلطة التنفيذية

أو النواب، أو عند النظر فيها في اللجان أو الجلسة العامة. ويتجه في هذا المجال التركيز على الصياغة القانونية السليمة *La légistique*، وهو دور من الأفضل أن يقوم به مستشارو اللجان، وفي حالة عدم اختصاصهم في المجال القانوني، فإنه يمكن إحداث هيكل مختص في الصياغة القانونية على مستوى الكتابة العامة للمجلس لمرافقة اللجان والجلسة العامة في صياغة مشاريع القوانين. ويمكن في هذا الصدد إلزام اللجنة قبل إيداعها لتقريرها باستشارة هذا الهيكل حول الصيغة التي توصلت إليها، ويتم تعميم تقرير التدقيق القانوني واللغوي على كافة النواب قبل فتح باب مقترحات التعديل. كما يجب تمكين هذا الهيكل من مواكبة عمل الجلسة العامة واقتراح الإصلاحات اللغوية والقانونية اللازمة على رئيس اللجنة المعنية ومقررها.



# التقرير الثاني: الوظيفة الرقابية للبرلمان

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف  
مؤسسة وستمنستر للديمقراطية

تعتبر الوظيفة الرقابية للبرلمانات بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية جزءاً أساسياً من المنظومة الرقابية للدولة. فإلى جانب أجهزة الرقابة التابعة للسلطة التنفيذية، والرقابة المالية القضائية التي يمارسها جهاز التدقيق الأعلى (محكمة المحاسبات في تونس)، تنزل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية في صميم تلبية طلبات الشعوب في تحقيق المصلحة الوطنية وفي جوهر عمل الأنظمة الديمقراطية على تعزيز الشفافية والمساءلة، وذلك بممارسة رقابة على أعمال الحكومة وعلى المال العام وعلى السياسات العمومية وإجراء التدقيق التشريعي بهدف تحسين التشريعات وتعديل السياسات لتوجيهها للحاجيات الحقيقية للمواطن.

وعلى هذا الأساس طورت البرلمانات على مر التاريخ أساليب عملها في اتجاه جعل الوظيفة الرقابية التي تمارسها أكثر نجاعة وفاعلية، لتمثل الممارسات الفضلى التي انتهجتها الديمقراطيات العريقة قاعدة خصبة تلهم الدول ذات الديمقراطية الناشئة والدول التي هي بصدد تركيز مؤسساتها الدستورية للنسج على منوالها.

تتقرب تونس<sup>3</sup>، بعد إصدار الدستور الجديد بتاريخ 25 جويلية 2022، تركيز البرلمان القادم والمتكون حسب الدستور من غرفتين: مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. ولئن كان التاريخ البرلماني التونسي عريقاً ومؤسساً لإرث تشريعي ورقابي ثري، فإن التجارب الجديدة تبقى محتاجة إلى استلهام أفضل الممارسات والتمكن من أنجع الآليات لتحقيق رفاه الشعب، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها تونس، والتي تستدعي أن يعتمد البرلمان القادم طريقة عمل فعالة وناجعة تساهم في تجاوز هذه التحديات.

ونص الدستور التونسي الجديد على مبدأ الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن توطئته، وهو ما يتطلب من البرلمان القادم التسلح بأليات رقابية فعالة لمراقبة أعمال وسياسات السلطة التنفيذية والمساهمة في جعلها أكثر فعالية وموجهة لخدمة المواطن.

وقد نص الدستور التونسي الجديد على تولى رئيس الجمهورية لمهمة ضبط السياسة العامة للدولة، والتي يعلم بها البرلمان إما بالتخاطب المباشر أو بتوجيه بيان في الغرض، وهو ما يفقد البرلمان مبدئياً حق مناقشة هذه السياسة أو تعديلها، غير أن المجلسين يمكنهما الاستغلال الأمثل لآلية الإعلام وكذلك مصادقتهما على مخططات التنمية ليمارسا رقابة قبلية على السياسات العمومية كعقد جلسات نقاش عام حول السياسة العامة.

وتمثل الرقابة على أعمال الحكومة، والتي تتمحور خاصة حول تنفيذ هذه الأخيرة للسياسات العمومية، من أهم مجالات الرقابة التي يختص بها البرلمان وذلك باستعمال آليات رقابية متنوعة كالأسئلة الكتابية والشفاهية وجلسات الحوار وجلسات الاستماع، لتصل إلى حد توجيه لائحة لوم ضد الحكومة، إلى جانب إحداث لجان تحقيق حول مسألة ما.

كما يوجه البرلمان رقابة خصوصية على بعض المجالات التي تتطلب يقظة مستمرة سواء لارتباطها بالحقوق الأساسية للإنسان أو لتحقيق المساواة بين الجنسين، أو لتعلقها بمواضيع شائكة ومعقدة كحماية المحيط ومجابهة التغييرات المناخية.

وتستأثر المالية العمومية بالنصيب الأوفر من الصلاحيات الرقابية للبرلمان بلا منازع، من حيث تدخله في مسار المصادقة على الميزانية وقوانين المالية بممارسة رقابة مسبقة تمكنه من توجيه أسئلة حول التوقعات والسياسات المبرمجة والتحقق من أن الإيرادات والنفقات المبرمجة وكذلك البنود ذات الصبغة الجبائية والمالية لا تحيد عن حاجيات المواطنين. وهي مناسبة للمعارضة لإبراز مواقفها وطرح بدائلها أمام الرأي العام. كما أن البرلمان يتدخل بعد تنفيذ الميزانية ليصادق على قانون غلقها وهو بذلك يمارس رقابة لاحقة تنظر في النتائج المحققة، وله أن يسائل الحكومة في صورة عدم الالتزام بالترخيص المسند لها، أو عدم تحقيق النتائج المرجوة.

كما أن البرلمانات الديمقراطية لم تقتصر على أوجه الرقابة الكلاسيكية على المالية العمومية من خلال مراقبتها للميزانية فحسب بل تعدتها لتشمل النفقات العمومية بواسطة إحداث لجان مختصة، لعل أهمها "لجنة مراقبة التصرف في المال العام" التي تعمل بالتنسيق مع أجهزة الرقابة العليا للدولة، ومع الهيئات المستقلة كهيئة مكافحة الفساد.

3- تمت كتابة هذه الدراسة قبل تركيز مجلس نواب الشعب

وباعتبار أن البرلمان يضطلع أساسا بوظيفة تشريعية تتمثل في المصادقة على القوانين، فلا يمكن لهذه الوظيفة أن تكون فعالة دون مرافقتها برقابة تشريعية مسبقة تتمثل في التمحيص في مشاريع القوانين وتحليل الآثار المتوقعة منها، وكذلك رقابة لاحقة تتمثل في التدقيق التشريعي اللاحق بتتبع مدى تطبيق القوانين من خلال التدقيق في الترتيب أو دراسة النتائج المحققة لقانون ما. ويبقى هذا النوع من الرقابة أكثر الرقابات تعقيدا وهو ما يتطلب وضع آليات مناسبة لترسيخه ضمن برنامج عمل البرلمان القادم لتونس.

وقد تبين لنا من خلال دراسة مجالات الرقابة التي يقوم بها البرلمان في عدد من التجارب المقارنة، ومن خلال ما يقتضيه الإطار الدستوري والقانوني التونسي، أن البرلمانات سواء تكوّنت من مجلس وحيد أو مجلسين، تملك صلاحيات رقابية واسعة ترافق صلاحياتها التشريعية، وذلك بمراقبة السياسات العمومية سواء عند ضبطها أو عند تنفيذها، ومراقبة المالية العمومية من خلال المصادقة على ميزانية الدولة بإجراء رقابة مسبقة عليها والمصادقة على قانون غلق الميزانية بإجراء رقابة لاحقة عليها، وكذلك من خلال مراقبة النفقات العمومية بدرجات متفاوتة حسب النظام المعتمد.

كما أن قواعد النجاعة والفعالية ألزمت البرلمانات بتحسين تشريعاتها وذلك بممارسة رقابة تشريعية قبلية عند المصادقة على مشاريع القوانين مع ما تتطلبه من حسن تحليل الآثار المتوقعة منها وحسن صياغتها القانونية، وكذلك بممارسة رقابة بعدية على القوانين تمكنها من تقييم مدى وكيفية تطبيق الحكومة للتشريعات نافذة المفعول كإجراء الرقابة التطبيقية لها وتقييم النتائج المحققة من تنفيذها بالرغم مما تكتسبه هذه العملية من تعقيد وتشبيك للمعلومات والمعطيات والآثار الناتجة.

وتتفق جل التجارب المقارنة على أنّ حسن ضبط منهجية وآليات العمل داخل البرلمانات صلب أنظمتها الداخلية كفيل بإرساء نظام رقابي فعال يمكن البرلمان من إنجاز مهمته التمثيلية بالوجه المطلوب. وهو ما يدعونا إلى تقديم المقترحات والتوصيات التالية لإدراجها صلب الأنظمة الداخلية لمجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم، وذلك مع مراعاة مجال الاختصاص المسند لكل مجلس بمقتضى دستور الجمهورية التونسية الجديد المؤرخ في 25 جويلية 2022:

## 1 | في مجال الرقابة على السياسات العمومية:

1. يتجه أن تتولى الغرفة الأولى من البرلمان القادم (مجلس نواب الشعب) إحداث لجان قارة متخصصة قطاعيا تتولى إلى جانب وظائفها التشريعية مراقبة السياسات العمومية المتعلقة بكل قطاع.
2. يقترح الاستغلال الأمثل للإعلام الذي يوجه إلى البرلمان من قبل رئيس الجمهورية، ليعقد كل من مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم جلسات عامة للنقاش حول السياسة العامة للدولة، حيث تمكن هذه الآلية من تبليغ أهم محاور هذه السياسة إلى الرأي العام.
3. باعتبار تخصص المجلس الوطني للجهات والأقاليم في مراقبة مخططات التنمية والمصادقة عليها، يمكن له أن يتعمق في مراقبة وتقييم السياسات العمومية، وذلك بإحداث لجنة قارة تعنى بمخطط التنمية تتولى دراسة مشروع المخطط وتحليل آثاره التنموية وانعكاساته على المالية العمومية كما تتولى مراقبة تنفيذ المخطط.
4. يتجه التنصيب ضمن الأنظمة الداخلية على تخصيص جلسات استماع لأعضاء الحكومة وخاصة الوزير المكلف بالتنمية حول المخطط قبل المصادقة عليه من قبل الجلسات العامة لكل من مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم.
5. يقترح التنصيب على تخصيص جلسات استماع دورية لأعضاء الحكومة حول تنفيذ المخطط.
6. يتجه تخصيص جلسات استماع صلب اللجان (سواء كانت لجانا تشريعية أو رقابية) للحكومة أو أحد أعضائها للاستفسار أو التعمق في المسائل المتعلقة بضبط أو تنفيذ السياسات العمومية ومخططات التنمية.



7. من المفيد أن يتم التنصيب ضمن الأنظمة الداخلية لكل من مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم على إجراءات توجيه الأسئلة الكتابية أو الشفاهية لأعضاء الحكومة وأجال الإجابة عليها.
8. يتجه أن تحدد الأنظمة الداخلية كيفية توثيق الأسئلة والإجابات كاعتماد نشر السؤال والجواب المقدم بشأنه في الوثائق الرسمية التي تدون مداوات البرلمان وفي موقع الواب الخاص به.
9. من المفيد أن تتولى المعارضة داخل البرلمان توجيه الأسئلة الكتابية أو الشفاهية للفت نظر الشعب إلى تصرفات الحكومة.
10. من المحبذ اعتماد التغطية الإعلامية المباشرة لجلسات الحوار مع الحكومة والجلسات العامة المتعلقة بالمصادقة على المخطط والجلسات العامة المتعلقة بالنقاش حول السياسة العامة للدولة، وهو ما يسمح للشعب بالاطلاع على توجهات السلطة التنفيذية وعلى مواقف الكتل البرلمانية من مشاكلة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ليكون فكرة تقييمية حول أداء الحكومة ورئيس الجمهورية والنواب ليستغلها سواء في إمكانية سحب وكالته من النائب أو النواب، عند الاقتضاء، حسب ما يضبطه القانون، أو لأخذ ذلك في الاعتبار في الانتخابات الموالية سواء الرئاسية أو التشريعية.
11. يقترح التنصيب ضمن النظام الداخلي لمجلس الجهات والأقاليم على آليات المساءلة للحكومة حول تنفيذ الميزانية والمخطط كعقد جلسات المساءلة والاستماع وذلك تنفيذاً لصلاحيات الرقابة والمساءلة المسندة له من الدستور الجديد.
12. بالرغم من ان الدستور الجديد لم ينص على إمكانية احداث لجان تحقيق، غير أنه من المحبذ أن يتم التنصيب ضمن الأنظمة الداخلية على انشاء لجان تحقيق برلمانية من قبل كل من مجلس النواب أو مجلس الجهات والأقاليم للتحقيق في مسألة ما.
13. من أبرز النقاط القابلة للتحسين فيما يتعلق بتنظيم وعمل لجان التحقيق مقارنة بالتجربة البرلمانية التونسية السابقة، يتجه النظر في تحديد سقف زمني لعملها ضمن النظام الداخلي ولو بصفة توجيهية، وتمتعها بوسائل وقوة وضمانات النفاذ إلى المعلومة.
14. يتجه فتح إمكانية إجراء تقييم لسياسات عمومية معينة وذلك بإعداد برنامج مسبق من قبل مكتب كل مجلس يبين السياسات المراد تقييمها وتكوين فرق عمل برلمانية (أو لجان موضوعية) يراعى في تركيبها الاختصاص حسب السياسة موضوع التقييم، ويحبذ ضبط منهجية عامة للتقييم تحدد المسارات والمؤشرات وكيفية الحصول على المعطيات وتحليلها. ويحبذ أن تتم المصادقة على منهجية التقييم من قبل الجلسة العامة لكل مجلس.
15. من المفيد وضع آليات تعاون بين المجلسين من جهة وبينهما وبين الحكومة أو الهياكل المستقلة قصد النفاذ إلى المعلومة في الابان وتحديد طبيعة ودورية المعطيات الواجب إبلاغها إلى البرلمان.
16. يتجه أن ينظر كل من المجلسين في تكليف إحدى لجانه القارة أو المؤقتة بمهمة النظر في السياسات العامة للدولة. ويمكن أن تتولى هذه المهمة لجنة مختصة أو لجنة قارة سواء كانت هذه مهمتها الوحيدة أو مهمة تنضاف إلى مهام أخرى (تقييم السياسات العمومية)
17. قد يكون من المفيد أن تنص الأنظمة الداخلية للمجلسين المكونين للسلطة التشريعية المرتقبة في تونس على آليات تضمن نجاعة جلسات الحوار كجعلها مناسبة دورية تخصص لتقييم السياسات العمومية وفق منهجية مضبوطة.

## 2 | في مجال الرقابة على المالية العمومية:

18. بالإضافة إلى اللجان القارة المتخصصة حسب القطاعات يتجه إحداث لجنة المالية في كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم تتعهد بالرقابة على مشاريع قوانين المالية وعلى مشاريع غلق الميزانية وإعداد تقرير إلى الجلسة العامة لكلي المجلسين. كما يحبذ أن يتم ضبط اختصاص هذه اللجنة ليشمل الرقابة على الدين العمومي بتفحص التقارير المعدة من قبل وزارة المالية.
19. من المتجه أن تعمل لجنة المالية في تنسيق مع الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة وهيئات الرقابة في الدولة، للحصول على المعطيات بالدقة والشمولية اللازمين في الوقت المناسب قصد تكوين قاعدة بيانات تمكنها من ممارسة مهامها بالوثوقية والمصداقية المطلوبة.
20. من الممارسات الفضلى في مجال الرقابة على الأموال العمومية تعتبر المراقبة على النفقات العمومية منهجا للتوقي من الفساد وإهدار المال العام، حيث يقترح التنصيب ضمن النظام الداخلي على إنشاء لجنة خاصة تعنى بمراقبة التصرف في المال العام، أو إنشاء لجنة فرعية أو تكليف لجنة المالية بمراقبة النفقات العمومية، وهو ما يرتقي بالوظيفة الرقابية للبرلمان من رقابة محاسبية يجريها على قانون غلق الميزانية إلى رقابة الأداء بهدف التأكد من أن استخدام الموارد المخصصة قد تم بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والتوفير. حيث يقترح إنشاء لجنة مراقبة التصرف في المال العام سواء في كلي المجلسين أو جعلها لجنة متخصصة في مجلس الجهات والأقاليم باعتباره المتخصص دستوريا في الرقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ الميزانية أو مخطط التنمية.
21. من الأفضل أن تمارس اللجنة الخاصة المكلفة بمراقبة التصرف في المال العام أو اللجنة الفرعية أو لجنة المالية، حسب ما يستقر عليه الرأي، رقابة أفقية على كيفية التصرف في المال العام ومدى نجاعة طرق تنفيذ السياسات العامة والبرامج والخدمات العامة، ويتجه لهذا الغرض، أن يتم الاستماع إلى صناع القرار المالي وإداري كأمري الصرف ومراقبة طرق الانفاق من طرف كل الهياكل المتصرفة في أموال عمومية على غرار الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية وغيرها.
22. يتجه وضع دليل تطبيقي لعمل لجنة مراقبة التصرف في المال العام يضبط منهجية العمل من برمجة وتحضير للتحقيق والقيام بالاستماع باللائمة وإعداد التقارير التي تتضمن الاستنتاجات وكذلك تحديد مآل البحث أو التحقيق في كل مسألة تم النظر فيها. حيث يتجه التفريق بين حالات سوء التصرف التي خلصت لها اللجنة، والتي تستدعي توجيه توصيات ومقترحات لتحسين التصرف، وحالات التفتن لفساد مالي أو إداري حيث يقترح أن تقوم اللجنة بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة.
23. يقترح بخصوص عمل لجنة مراقبة التصرف في المال العام، أن توضع قنوات اتصال وتنسيق بينها وبين أجهزة الرقابة في الدولة ومحكمة المحاسبات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكل هيئة شبيهة تعنى بالتقصي في طرق التصرف العمومي.
24. يتجه أن تكون أعمال التحقيق التي تقوم بها لجنة مراقبة التصرف في المال العام سرية.
25. يتجه تكوين فريق إداري متخصص وذو كفاءة عالية في مجال الرقابة والتصرف العمومي والمالية العمومية من مستشارين أو مساعدين برلمانيين يرافق اللجان المتخصصة للقيام بأعمالها بالنجاعة المطلوبة.
26. يتجه تطوير وتدعيم نفاذ البرلمان بمجلسيه إلى المعلومات والمعطيات الحكومية حول حجم القروض ووضعية السداد وخدمة الدين وذلك بانتظام وبمعطيات محينة ودقيقة.
27. من الوجاهة أن يطلب البرلمان الوقت الكافي لدراسة اتفاقيات القروض والميزانية قبل المصادقة عليها وذلك بالتنصيب ضمن النظام الداخلي على الأجل الدنيا لدراسة الاتفاقيات والمصادقة عليها.



28. يتجه أن يقوم كل من المجلسين بوضع منهجية عمل واضحة تعتمد على قواعد التدقيق حسب المخاطر لعمل لجنة المالية أو اللجان الخاصة بمراقبة التصرف في المال العام وذلك في مجال مراقبة الدين العمومي كإجراء رقابة منتظمة للقروض عالية المبالغ والمخاطر.

### 3 | في مجال الرقابة التشريعية:

29. يحبذ إنشاء لجان قارة متخصصة حسب القطاعات يراعى في تركيبتها مبدأ الاختصاص والكفاءة على أن يتراوح عدد الأعضاء فيها بين 11 و15 عضو حسب ما تبينه الممارسات الفضلى.

30. يتجه التنصيب على منهجية عمل واضحة لدراسة مشاريع القوانين من قبل اللجان التشريعية وتخصيص جزء يتعلق بدراسة الآثار المتوقعة من القوانين والنتائج المرجو تحقيقها، حيث يقترح إلزام الجهة الحكومية بتقديم مذكرات شرح أسباب تتضمن المعطيات اللازمة بخصوص المشاكل التي يعالجها مشروع القانون والفرضيات المحتملة والنتائج المتوقعة والآثار الممكن وتوقعها والمؤشرات لقياس الأهداف.

31. من المفيد أن يتم التنصيب ضمن النظام الداخلي على إجراءات التدقيق التشريعي اللاحق سواء القيام به من قبل اللجان التشريعية القارة أو التنصيب على إحداث لجنة خاصة للتدقيق التشريعي اللاحق، حيث يمكن التدقيق التشريعي اللاحق مجلس نواب الشعب من وضع إجراءات معيارية لبناء علاقة مع المواطنين والمجتمع المدني تجعل منهم طرفاً ذا صوت مسموع في مسار التشريع وما ينجر عن ذلك من تعزيز لمشروعية البرلمان كمؤسسة ضامنة للتمثيل والتشاركية.

32. يتجه أن يعتمد البرلمان القادم على الإمكانيات الخاصة للجان ومستشاريها للقيام بعمليات التدقيق، أو تكليف هيكل خارجية بإجراء التدقيق كأجهزة الرقابة.

33. في السياقات التي تكون فيها موارد البرلمان القادم الممكن تخصيصها للتدقيق التشريعي اللاحق محدودة يمكن التفكير في مشاريع نموذجية يدرس عبرها البرلمان تنفيذ مجموعة محدودة من عمليات التدقيق في عدد محدود من القوانين وفي فترة محدودة من الزمن، يمكن إثر هذه الفترة استخلاص الدروس المستفادة ومأسسة العملية بشكل أكبر.



# التقرير الثالث: أخلاقيات العمل البرلماني

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف جمعية  
سوليدار تونس

احتلت الأحداث المتصلة بالحياة البرلمانية في جوانبها العلائقية والتواصلية حيزاً هاماً من تعليق الفاعلين السياسيين ومن التغطية الإعلامية والمتابعة الشعبية. وتجاوز ذلك في أحيان كثيرة الاهتمام الذي تناله المسائل المتصلة بمضامين العمل البرلماني كمشاريع القوانين وأعمال الرقابة على الحكومة. وحيث برزت ظواهر من الأفعال والأقوال من قبل النواب، خلال السنوات الأخيرة، كتبادل الاتهامات وتبادل العنف داخل قبة البرلمان، جعلت من هذا الأخير مصدر قلق للمواطنين وموضع اتهام بأنه أصبح سبباً في تعميق أزمة التونسيين وفي انتشار العنف في المجتمع، وهو ما ساهم في تدهور صورة البرلمان بدرجة أولى وفي ضعف مردوده التشريعي بدرجة ثانية، مما يؤكد على أن 'أخلقة الحياة البرلمانية' تعتبر من ضمن الإصلاحات الأكثر إلحاحاً في المرحلة القادمة.

كما مثلت الحصانة البرلمانية المحور الأبرز للانتقادات التي وُجّهت إلى مجلس نواب الشعب السابق، خاصة في ظل اتهامه بالتقاعس عن الاستجابة لطلبات رفع الحصانة الموجهة إليه من القضاء. وعلى غرار أغلب برلمانات العالم، أقر دستور 2022 كما سابقه، الحصانة البرلمانية لحماية أعضاء مجلس نواب الشعب، من كل تتبع قضائي عند القيام بمهامهم بسبب الآراء التي يعبرون عنها أو التصويت الذي يقومون به. لذلك فلئن استثنى الدستور الجديد بعض الأقوال والأفعال من مجال الحصانة البرلمانية، كالقذف والثلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس وكذلك كل الأعمال التي تعطل السير العادي للبرلمان، فإن مزيد تدقيق القواعد المنطبقة على مطالب رفع الحصانة أمر من شأنه تعزيز ثقة الناخب.

ويعدّ تنظيم السلوك البرلماني ومعايير الأخلاقيات عنصراً أساسياً لضمان ثقة الشعوب في عدالة الأنظمة الديمقراطية وفعاليتها وشفافيتها، فضلاً عن تعزيز ثقافة تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة. وتوجد نماذج تنظيمية مختلفة في المؤسسات البرلمانية لمراقبة السلوك، مع وجود اتجاه واضح نحو "تدوين" صريح، في "مدونات السلوك"، للمعايير والأخلاقيات المقبولة للسلوك البرلماني.

ولذلك، فيتحه إيلاء الأولوية لتنظيم الحياة البرلمانية بوضع معايير مهنية وأخلاقية لكل المتدخلين في المحيط البرلماني من نواب وموظفين ومجموعات تأثير.

بالنسبة للنواب يقترح ما يلي:

1. إعداد مدونة أخلاقيات أعضاء مجلس نواب الشعب تلحق بالنظام الداخلي وتتضمن المبادئ التوجيهية لسلوك النائب وهي عبارة عن قيم مشتركة يلتزم النواب باحترامها طوال المدة النيابية.
2. يمكن اعتماد المبادئ المتعارف عليها في الممارسات البرلمانية المقارنة ومنها: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، النزاهة، الموضوعية، السرية، الكفاءة، الاستقلالية، الشفافية.
3. إحداث لجنة برلمانية خاصة تعنى بوضع ومناقشة المعايير والقواعد الأخلاقية قبل عرضها على الجلسة العامة للمصادقة.
4. تدوين القواعد المحمولة على النواب على غرار:

- **التصريح بالمكاسب:** يتجه تفعيل التصريح الإلكتروني في موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وفي غياب ذلك يمكن إنشاء بوابة خاصة بالتصريح بالمكاسب والمصالح لدى المجلس. كما يمكن في هذا الصدد أن يتم ضبط قائمة في المعطيات والمعلومات التي لا تتعارض مع قواعد حماية المعطيات الشخصية ليتم نشرها للعموم في موقع مجلس نواب الشعب بهدف تعزيز الشفافية وتفعيل الرقابة الوطنية على نظام النزاهة المعتمد من البرلمان.

- **تفادي تضارب المصالح:** يتجه وضع إجراءات داخلية تلزم النواب بالتصريح بوجود مصالح قبل التصويت على مشروع قانون ما سواء داخل اللجان أو في الجلسة العامة، كأن يتم ذلك مثلاً، عن طريق تصريح على الشرف يمضيه النائب في بداية كل دورة برلمانية ويلتزم بمقتضاه أن يبلغ مكتب المجلس بوجوده في وضعية تضارب مصالح قبل مناقشة أي مشروع قانون يتضمن مصالح محتملة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- **تنظيم مسألة تغيير الانتماءات السياسية والانتقال بين الكتل:** ولئن نظم دستور 2022 هذه المسألة، حيث قيّد ظاهرة "الترحال السياسي" وذلك بمنع الانتقال من كتلة إلى كتلة أخرى، في حين لم يمنع انسحاب النائب من كتلته التي كان ينتمي إليها في بداية المدة النيابية، وباعتبار أن مدونة السلوك لا يمكن لها أن تفسّر من شروط العضوية في البرلمان، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر من مجال القانون، فيمكن للمجلس تقديم مقترح قانون يتعلق بتنظيم العضوية بمجلس نواب الشعب لمعالجة حالات تغيير الكتل البرلمانية وحالات الخرق الجسيم للمعايير المهنية (حيث أنه توجد حالات لا يلتزم فيها النائب ببعض الواجبات كالغياب المتواصل لمدة طويلة والتي لا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولكنها تخل بشكل جوهري بالأداء البرلماني).

- **الحفاظ على سرية المعطيات والوثائق:** حيث يمكن التنصيص ضمن المدونة على أن النائب مطالب بعدم إفشاء المعلومات السرية أو التي تتضمن معطيات شخصية والمتحصل عليها بمناسبة القيام بمهامه، مع الالتزام بتجنب استغلال المعلومات لقضاء مآرب شخصية.

- **القواعد المتعلقة بالحضور والمظهر الخارجي:** يتجه وضع قواعد بشأن التوظيف الأمثل للزمن البرلماني، وذلك لتجنب التعطيل والمماطلة، فعندما يسئ النواب استخدام الوقت المخصص لهم في النقاش والحياد عن جوهر المسألة المطروحة للنقاش، يضرّون بأداء البرلمان لخدمة مصالح شخصية مستغلين النقل التلفزيوني لأعمال الجلسات أو اللجان. فلذلك، يعتبر وضع قواعد تتعلق بجودة النقاشات والتدخلات أمراً محبباً. قد تكون هناك أيضاً قواعد حول حضور جلسات اللجان والجلسات العامة ومعالجة ظاهرة الغيابات، فمن الوجهة أن يستقرى البرلمان القادم أخطاء التجربة البرلمانية السابقة وتفادي تكرارها وذلك بوضع منظومة لجان فعّالة، كأن ينص ضمن النظام الداخلي على تدابير وإجراءات تضمن حضور النواب في اللجان والجلسات العامة ويقرّر نسبة حضور ملزمة للنائب في اللجان التي هو عضو فيها (مثلاً 60%) في كل دورة، مع إمكانية حرمان كل نائب تكرر غيابه من تجديد عضويته في الدورة الموالية صلب اللجان، أو أن يضع إجراءات مالية كخصم نسبة من المنحة الراجعة للنائب عند الغياب كأن ينص النظام الداخلي أو الملحق المتعلق بالقواعد الأخلاقية والمهنية مثلاً على ما يلي: "إذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاثة أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلقة بالتصويت، أو ثلاث غيابات في أعمال اللجان في نفس الشهر، يتولى رئيس المجلس آليا اقتطاع مقدار يساوي قيمة أيام الغياب من منحة النائب أو النائبة المعنية، وتُنشر قائمة الأيام المقطوعة على الموقع الإلكتروني للمجلس". من جهة أخرى، فإن التنصيص صلب مدونات أخلاقيات العمل البرلماني على قواعد تهّم آداب التعامل بين النواب وكذلك كيفية تعاملهم مع السلط الأخرى ومع الإدارة والمتعاملين مع البرلمان بصفة عامة، كاللزام التعامل باحترام واستخدام لغة برلمانية مناسبة، يعتبر من الممارسات الجيدة. وقد يكون من المحبذ أيضاً تضمين قواعد أو مبادئ توجيهية تخصّ مظهر النائب كاللباس وآداب الحضور.

5. وضع نظام متابعة ومراقبة لإنفاذ القواعد الأخلاقية: لتفادي تكرار المشاهد السلبية للبرلمان السابق، يتجه وضع آليات أكثر فاعلية لمراقبة مدى التزام هيكل المجلس والنواب بالنظام الداخلي وبقواعد السلوك القويم واحترام القانون، كاعتماد منهج الرقابة المشتركة المعمول به في عديد التجارب الديمقراطية. ويؤمل أن يساعد تركيز آليات رقابة داخلية تراعي مبادئ الحياد والاستقلالية على استبطان المعايير الأخلاقية والمراقبة الذاتية من قبل النواب والكتل، علاوة عن تطوير القدرة التعديلية الذاتية لهيكل المجلس. حيث يمكن هذا النظام المختلط من الاحتفاظ ببعض مزايا التنظيم الذاتي، مع إدخال طرف خارجي لإضفاء النزعة المحايدة والموضوعية على عملية المراقبة والإنفاذ. حيث يتم تنفيذ بعض عناصر العملية من قبل الهيئات البرلمانية - سواء كان رئيس المجلس، أو لجنة خاصة دائمة، أو لجنة يتم تكوينها لغرض التحقيق في حالة معينة - بينما تكون العناصر الأخرى خارجة عن البرلمان. على سبيل المثال، لدى المملكة المتحدة تتكون منظومة المراقبة من لجنة داخلية دائمة، وهي لجنة المعايير والامتيازات، بالإضافة إلى مفوض مستقل يسمّى "مفوض المعايير the Standards Commissioner" حيث يتم تقديم الشكاوى في البداية إلى المفوض الخارجي، الذي يقوم بعد ذلك بإجراء تحقيق وتقديم النتائج التي توصل إليها إلى اللجنة. ويتماشى هذا الفصل بين وظائف التحقيق وتسليط العقوبة أيضاً مع الحق في محاكمة عادلة. ويمكن أن تتراوح العقوبة بين الدعوة للالتزام بالنظام والتحذير إلى التوبيخ والحرمان من حصة النائب في النقاش العام. كما يمكن أن تكون العقوبات أكثر صرامة كالخصم من المنحة الراجعة للنائب الذي خرق القواعد الأخلاقية أو الحرمان من عضويته في الهيكل البرلمانية كاللجان القارة والخاصة.

## ولتحقيق هذه الأهداف، يقترح

- إحداث مرصد داخلي (يمكن إطلاق تسمية "مرصد المعايير الأخلاقية") لمتابعة ورصد مدى احترام النظام الداخلي وأخلاقيات العمل البرلماني كهيكل جديد بمجلس نواب الشعب يتكون من نواب يتم انتخابهم وثلاثة مفوضين مستقلين يمكن أن يتم إلحاقهم من قبل سلك القضاة أو غيرهم من المتخصصين في قانون الأخلاقيات وحقوق الإنسان أو الاختصاصات المشابهة.
- تنقيح القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح لتمكين المرصد من الاطلاع واستغلال المعطيات الواردة بالتصاريح المقدمة من قبل أعضاء مجلس نواب الشعب ورئيسه للثبوت من مدى التزامهم بالقانون وبأحكام مدونة الأخلاقيات،
- تمكين المرصد المقترح إحداثه من صلاحيات تأويل أحكام النظام الداخلي ومدونة السلوك والأخلاقيات واقتراح إدخال التعديلات عليها،
- تكليف المرصد المقترح إحداثه بضبط ومتابعة تنفيذ برامج التكوين الموجهة للنواب ومساعدتهم والإدارة البرلمانية والإعلام والجمعيات حول أخلاقيات العمل النيابي،
- تكليف المرصد المقترح إحداثه بتقديم الاستشارات للنواب والإدارة البرلمانية كل ما تعلق الأمر بمدى تطابق أفعالهم مع أحكام مدونة الأخلاقيات،
- تكليف المرصد المقترح إحداثه بوضع إطار مرجعي لمتابعة حضور النائب،
- تكليف المرصد المقترح إحداثه بمتابعة أوجه صرف النواب والكتل للأموال العمومية المخولة لهم لتيسير مهامهم والتحقق في أي تجاوز يقع رصده،
- تكليف المرصد المقترح إحداثه بنشر تقرير نصف سنوي حول مدى التزام هيكل المجلس بتطبيق توصياته وتحديد قائمة الكتل النيابية التي خرقت أحكام النظام الداخلي من منظوره وطبيعة التجاوزات المرتكبة وسبل تفاديها مستقبلا. كما ينشر المرصد آليا التمويلات والامتيازات المخولة للنواب والكتل النيابية بناء على الإطار المرجعي الذي تولى وضعه،
- تكليف المرصد المقترح إحداثه بإعداد تقرير سنوي حول التجاوزات الموجهة ضد المرأة داخل فضاء المجلس أو من قبل أعضائه (استعمال عبارات تمييزية، تحرش، اعتداءات لفظية أو مادية...) والإصلاحات المقترحة لمعالجتها.
- نشر قاعدة البيانات المتعلقة بالمكاسب والمصالح للنواب والعمل على تحيينها.

## بالنسبة للإدارة البرلمانية:

1. من المفيد إعادة النظر في طريقة انتداب أعوان وإطارات إدارة مجلس نواب الشعب وإجراءات ضبط الهيكل التنظيمي للمجلس وشروط وإجراءات التسمية في الخطط الوظيفية، وذلك ضمانا لاستقلالية الإدارة البرلمانية عن السلطة التنفيذية وخاصة:
  - اعتماد نظام أساسي عام مستقل للوظيفة العمومية البرلمانية يمكن من إخراج الجهاز الإداري للمجلس من دائرة هيمنة السلطة التنفيذية
  - إعادة هيكلة الإدارة البرلمانية،
  - تكريس مبادئ الحياد المطلق وواجب الولاء للدولة والبرلمان فقط،
  - ضمان كفاءة وفاعلية الإدارة البرلمانية بوضع نظام تقييم حسب النتائج وتقنين منظومة التصرف التقديري في الوظائف والكفاءات وجعلها ركيزة للتصرف في الموارد البشرية،
  - تأمين تواصل المرفق العمومي البرلماني حتى في الحالات الاستثنائية وفي حالة حل المجلس أو بين المدد النيابية،
  - ضبط شروط وآليات التسمية في الخطط العليا بالبرلمان بما يضمن حيادها،
  - وضع إطار عام لتنظيم هيكلية يضمن استقلالية الإدارة البرلمانية عن السلطة التنفيذية ويضمن حيادها بالنسبة للهيكل السياسية،

- إجراء تدقيق شامل في الموارد البشرية يتبعه إعداد مخطط تقديري للتصرف في الوظائف والكفاءات وخطة عمل استعجالية للتقليص في الفوارق بين الواقع والحاجيات،
  - وضع برنامج تكوين أساسي وتكوين مستمر للرفع من كفاءة الأعوان البرلمانيين.
2. كما يقترح وضع مدونة سلوك لموظفي مجلس نواب الشعب وإصدارها بمقتضى قرار من رئيس المجلس تتضمن خاصة المبادئ والقواعد التالية: الحياد السياسي، النزاهة، الكفاءة، الاستقلالية، الحفاظ على السر المهني، الحفاظ على حسن المظهر، المثابرة والانضباط وتبني أسلوب تعامل مهني مع جميع المتدخلين في العمل البرلماني.

#### بالنسبة لمجموعات التأثير:

1. يتجه إصدار قانون ينظم نشاط التأثير وذلك عبر إنشاء سجل معلوماتي يعهد مسكه إما لمجلس نواب الشعب أو للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ويتيح مسك هذا السجل بصفة رقمية الاطلاع عليه والتسجيل فيه وتعيينه لجميع المتدخلين في المحيط البرلماني.
2. كما يقترح اعتماد مدونة سلوك لتنظيم نشاط التأثير في مجلس نواب الشعب تتولى منع عدد من مظاهر السلوك التي لوحظت خلال السنوات الأخيرة ومن أهمها نذكر سعي مجموعات الضغط إلى الحصول على معلومات بطرق ملتوية، الجمع بين وظيفة عمومية وممارسة التأثير بمقابل لفائدة الغير، توتير مناخ العمل البرلماني، نقل معطيات مغلوبة عن هيكل مجلس نواب الشعب أو محاولة تضليلها، تشويه سمعة المؤسسة البرلمانية. وفي هذا الصدد من الأفضل تجنب الصياغة الفضفاضة التي تم اللجوء إليها في ميثاق التعاون بين مجلس نواب الشعب والسابق والمجتمع المدني وذلك بتحديد التصرفات المحضورة صراحة وترتيب عقوبات فعلية وآلية للمراقبة والمتابعة والتحقق من صحة المعلومات المقدمة.







# التقرير الرابع: البرلمان المفتوح

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف  
المعهد الديمقراطي الوطني



يُعدّ البرلمان المفتوح شكلاً جديداً من أشكال التفاعل بين المواطنين والبرلمانات. وتساهم آلية البرلمان المفتوح في تعزيز الثقة بين البرلمان والمواطنين، فضلاً عن تحسين جودة السياسات العامة. ويندرج البرلمان المفتوح في إطار تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمشاركة المدنية في إدارة الشأن العام من خلال عدة آليات لعل أهمها شراكة الحكومة المفتوحة (OGP).

ويتمّ الانخراط في مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة، غالباً، من قبل السلطة التنفيذية للدولة المعنية. ويتطلب انضمام الدول إلى هذه الشراكة توفير حدّ أدنى من الشروط الضامنة لاحترام مبادئها وإمكانية تكريسها عملياً. وتتعلق هذه الشروط أساساً بالشفافية المالية والجبائية، ترشيد التصرف في الموارد العمومية والمساءلة، حق التّفاذ إلى المعلومة، التصريح بالمكاسب والمشاركة وحماية الحريات المدنية.

كما يُشترط أن تقدّم الدولة الراغبة في الانضمام إلى المبادرة "خطة عمل وطنية لشراكة الحكومة المفتوحة"، يتم إعدادها وتنفيذها بطريقة مُفتحة وشفافة، مع الالتزام برفع تقارير دورية كل سنتين من قبل الحكومات والمجتمع المدني حول مدى التّقدم في تنفيذها، وهو ما يسمى بـ "آلية التّقييم المستقلة" (IRM).

وتعتبر تونس من أول وأكثر البلدان العربية تقدماً في مجال تبني مفاهيم الحكومة المفتوحة، حيث انضمت إلى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة منذ سنة 2014، وقامت بإعداد أربع خطط عمل وفقاً لمسار تشاركي.

وتقتضي هذه المقاربة الجديدة للحكومة وجود برلمان مفتوح يتبني الإطار القانوني ويعدّ المناخ الضروري لحكومة مفتوحة، حيث يمكن أن تنخرط البرلمانات في مسار الانفتاح عبر الإنضمام إلى آليات شراكة الحكومة المفتوحة بإعداد 'تعهدات مستقلة عن خطة العمل الحكومية' لتدرج إما ضمن وثيقة "خطة العمل الحكومية" أو كملحق لها.

وفي تونس رغم الجهود المبذولة خلال الفترة من 2014 إلى 2021، والشروع في القيام ببعض الخطوات في اتجاه انضمام البرلمان التونسي إلى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة، إلا أن البرلمان السابق لم يتمكن من وضع خطة عمل برلمان مفتوح، بالرغم من بعض الخطوات الإيجابية التي قام بها على غرار إنشاء منصة رقمية للمجتمع المدني، التوقيع على إعلان الانفتاح البرلماني والتوقيع على ميثاق المجتمع المدني.

ولذلك يتجه استكمال مسار انضمام البرلمان لمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة بتحديد "خطة عمل برلمان مفتوح" بالإشتراك مع المجتمع المدني، والالتزام بالتعهدات التي تكون تلك الخطة ومراقبة تنفيذها، وذلك على غرار ما بادرت به عديد البرلمانات في العالم، ومن بينها البرلمان المغربي الذي قام بإعداد خطتي عمل للبرلمان المفتوح، غطت أولاهما الفترة من 2019 إلى 2021، والثانية الجاري تنفيذها حالياً تغطي الفترة 2021-2023.

وحيث يسعى البرلمان من خلال هذه التّعهدات إلى تعزيز انفتاحه وشفافيته من خلال إتاحة المعلومات البرلمانية للمواطن والمجتمع المدني، وتسهيل متابعة أعماله ومراقبتها من قبل المجتمع المدني والمواطنين عامّة وتعزيز مشاركتهم وذلك بتشريك المجتمع المدني في كافة مراحل مسار الانفتاح البرلماني: من مرحلة وضع التّعهدات أو خطة عمل الانفتاح البرلماني، وأهدافها، وتفاصيل تنفيذها، ثم متابعة تنفيذها، إلى مرحلة تقييمها، فإنه يقترح:

إنشاء هيئة أو مجموعة عمل مشتركة أو متناصفة تتولّى دعوة المجتمع المدني بشكل مفتوح وشفاف للمشاركة في جميع مراحل مسار الانفتاح البرلماني.

ولتطوير خطة عمل البرلمان المفتوح من المهم اتباع أهم الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: من الأفضل إقرار هيكل برلماني لقيادة مسار الإنفتاح البرلماني وتعيين نقطة إتصال ويمكن أن يتمثل هذا الهيكل في أحد اللجان الدائمة به، أو لجنة خاصة دائمة تحدث خصيصاً لتولّي هذه المهمة.

الخطوة الثانية: من الضروري وضع آلية مشاركة المجتمع المدني والتأسيس المشترك وذلك عبر تحديد رؤية مشتركة بين البرلمان والمجتمع المدني لمسار التأسيس المشترك لتعهدات ولخطة عمل البرلمان المفتوح ولتكون النتائج ملموسة.

من المتجه تحديد تعهدات الإنفتاح البرلماني بشكل يجعلها محدّدة، ومضبوطة زمنياً، وقابلة للقياس، حيث يقترح أن لا تقل مدة تحقيق هذه التعهدات عن سنتين اثنتين وأن لا يتجاوز عددها الخمسة تعهدات تسعى إلى تحقيق إصلاحات طموحة في مجالات الشفافية والمساءلة والمشاركة العامة.

تتمثل أبرز التعهدات التي تم اعتمادها في التجارب المقارنة الناجحة في فئات أربعة تتمثل خصوصاً في:

#### **الفئة الأولى: النفاذ إلى المعلومات:**

من ذلك وضع نظام للتصرّف في المعلومات والبيانات الخاصة بالعمل البرلماني

#### **الفئة الثانية: إشراك المواطن:**

من ذلك تمكين المواطنين من المشاركة في مسارات التشريع والميزانية، مثلاً عبر وضع تطبيق معلوماتية تفاعلية تتيح للمواطنين المشاركة في إبداء الرأي أو الاطلاع على أداء البرلمان.

#### **الفئة الثالثة: المساءلة العامة:**

من ذلك نشر إعلانات النّواب عن مكاسبهم وعن مصالحهم، وكذلك معلومات تتعلق بالعمل التشريعي والرقابي وبمجلات حوكمة المجلس ودعم شفافية مسار الميزانية وإضفاء الطابع المؤسّساتي على العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والبرلمان

#### **الفئة الرابعة: متابعة ومراقبة وتسهيل خطة عمل الحكومة:**

يمكن أن تتمثل أحد التعهدات التي تتخذها البرلمانات في إطار مسار البرلمان المفتوح، في تسهيل ومتابعة ومراقبة التعهدات المكونة لخطة عمل الحكومة المفتوحة. وقد يتم عبر الدور الرقابي للبرلمان مساءلة الحكومة حول مدى التقدم في إنجاز التعهدات المضمّنة في خطة العمل الوطنية للحكومة المفتوحة، أو في النظر والتداول حول تقارير آلية التقييم المستقل.





# التقرير الخامس: الإعلام والبرلمان: حرية التعبير وَمُتطلبات الديمقراطية

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف النقابة  
الوطنية للصحفيين التونسيين

شهدت حركة الصحافة والإعلام في تونس تراجعاً واضحاً حيث تأخر ترتيب تونس في التصنيف العالمي لحرية الصحافة، لتحتل المركز 94 لسنة 2022، بعد أن كانت في المرتبة 73 سنة 2021، بمعدل تراجع بلغ 21 نقطة حسب التصنيف العالمي. "الشبكة مراسلون بلا حدود" الدولية.

كما وثقت وحدة الرصد التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تزايد التضييق والانتهاكات والاعتداءات ضد الصحفيين خلال المرحلة الاستثنائية، خاصة من قبل الأجهزة المختصة في إنفاذ القانون أي الأجهزة الأمنية، حيث تم تسجيل 214 اعتداء خلال السنة الماضية، وهي النسبة الأعلى منذ خمس سنوات كما وثقت وحدة الرصد انتهاكات بعض النواب السابقين (المجلس النيابي 2014/2019 والمجلس النيابي المنحل) تجاه العديد من المؤسسات الإعلامية والصحفيين على حد سواء. وتراوحت هذه الانتهاكات بين المنع من العمل، الثلب والشتم، التجييش ضد الصحفيين، وعدم احترام الخط التحريري للمؤسسات، والتحرّيز ضد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

كما شهدت مؤسسات الإعلام العمومي تواصل حالة الفراغ التسييري (تعيين متصرفين مفوضين) في كل من مؤسسة التلفزة التونسية ووكالة تونس إفريقيا للأنباء ومؤسسة الإذاعة ومؤسسة سنيب لابراس وهو ما عمق الأزمة الخانقة التي تعيشها هذه المؤسسات

وفي السياق ذاته تواصل السلطة تجاهل أزمة الإعلام المصادر، حيث قامت وزارة المالية بإحالة شركة ككتوس برود للإنتاج على التسوية القضائية مما أدى إلى حرمان أكثر من 150 صحفي وموظف وعامل من أجورهم ومستحققاتهم منذ أكثر من 14 شهراً. كما تواجه إذاعة شمس اف ام المصادرة المصير ذاته. وكذلك دار الصباح المصادرة التي تعيش بدورها أزمة خانقة تتمثل أساساً في تراجع مبيعات الصحافة الورقية وغياب الإصلاح مما يهدد ديمومة هذه المؤسسة.

### غياب التشريع: تشريع للفوضى

توصي النقابة بضرورة استعجال النظر في القانونين الأساسيين المتعلقين بحرية الصحافة والنشر وحرية الاتصال السمعي البصري (المعوضين للمرسومين 115 و116) وضرورة ألا يتراجع عما تم تحقيقه سابقاً من مكاسب تضمن حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام. كما أنّ الخلل الحالي في المنظومة التشريعية هو السبب الرئيسي في تنامي خطاب الكراهية والعنف والدعوة إلى التفرقة في وسائل الإعلام. وهو ما يهدد الديمقراطية وينسف مقوماتها. وذلك أنّ الديمقراطية لا تستقيم دون إعلام نزيه وشفاف يستجيب للمعايير الدولية ويحترم أخلاقيات المهنة.

تعتبر حرية التعبير حقاً أساسياً مرتبطاً بكرامة الإنسان وهي النواة الأساسية لكافة الحقوق: فحرية الرأي وحرية التعبير والحق في النفاذ إلى المعلومة وحرية الصحافة حقوق لا غنى عنها لتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، وهي التي ترسم الحد الفاصل بين الديمقراطية والديكتاتورية. فهذه الحقوق تُمثل شرطاً لكل مجتمع حر وديمقراطي، إذ أنه لا "ديمقراطية-مساءلة- نقاش عام" دون "صحافة حرّة-فضاء ذي مصداقية يحتضن هذا النقاش". وتبعاً لذلك، فإنّ المجلس النيابي القادم (السلطة التشريعية) يجب أن يقف في صفّ الحريات وعليه أن يُقدّم المعلومة للمواطن من خلال الصحافة والتي يمثّل الجمهور هدفها الأساسي وهي تمثّل وسيطاً لا غنى عنه. لأنّ حرية الصحافة ليست ترفاً للصحفيين بل هي ضرورة مجتمعية تساهم في تكريس ثقافة المواطن والمواطنة والديمقراطية.

إن البرلمان المنتخب حديثاً سيواجه بالضرورة تحديات كبرى من أبرزها: الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخانقة والمخاطر التي تهدد حرية الرأي والتعبير وستؤدي إلى التفريط في مكاسب الثورة التونسية.

إن السلطة التشريعية، وبالتشارك مع هيكل المهنة وعلى رأسها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، هي الجهة التي تقوم بصياغة وتفعيل القوانين والتشريعات التي تضمن حرية التعبير وتُعزز دور الإعلام في الانتقال الديمقراطي. ومن خلال هذا الدور، تضمن السلطة التشريعية الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد في حرية التعبير والحاجة إلى حماية المجتمع والحفاظ على المكتسبات الديمقراطية.

إن مجلس نواب الشعب المنتخب حديثاً يجب أن يقطع مع ممارسات سابقه اللاديمقراطية ويحترم حرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي والخط التحريري لكل المؤسسات الإعلامية. ومن الضروري أن تحمي السلطة التشريعية الصحفيين

والإعلاميين من أي اعتداءات أو تهديدات بالعنف أو الثلب والشتم والتحرّيز والتشهير، وذلك بتوفير الحماية القانونية اللازمة لممارسة عملهم بحرية وأمان. كما يتوجب على نواب الشعب تسهيل عمل الصحفيين وتمكينهم من المعلومة والنفاذ إليها وترسيخ سياسة الشفافية في التعامل بين السلطة التشريعية والسلطة الرابعة.

إن دور السلطة التشريعية في حماية حرية الصحافة هو توفير إطار قانوني مناسب يحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19\* : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، والفصل 37 من الدستور التونسي: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"، والفصل 38 من الدستور التونسي: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال". كما يسعى النواب إلى تطوير المنظومة التشريعية الحالية وتحديثها لضمان حقوق الصحفيين والإعلاميين في التعبير عن آرائهم والوصول إلى المعلومات بحرية ودون قيود غير مُبرّرة.

إن اعتماد سياسة اتصالية قائمة على الشفافية بين البرلمان والصحفيين يُمثل حلاً جذرياً للنهوض بمستوى الخطاب والمضمون في وسائل الإعلام. كما سيكّرس مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف التيارات السياسية والفكرية إضافة إلى تدعيم صحافة الجودة وتشريك الجمهور في النقاش العام. كما أنّ الرقابة ستكون من داخل هيكل المهنة وتعزز احترام أخلاقيات المهنة والمعايير الدولية.

وعلى ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس وكل القضايا المتعلقة بها، وعلى أشغال وحدة الرصد التابعة لل نقابة الوطنية للصحفيين وعلى الاعتداءات المتكررة التي شهدتها كافة المجالس النيابية السابقة والتي طالت الصحفيين ووسائل إعلام محلية وأجنبية، يهتم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجّه بالتوصيات التالية لمجلس نواب الشعب المنتخب حديثاً:

- اعتماد سياسة اتصالية منفتحة على كافة الصحفيين ووسائل الإعلام لمزيد تشريك الجمهور في الحياة السياسية.
- ضبط سياسة عمومية للإعلام مرتبطة بحقوق الإنسان تهدف لضمان حرية الإعلام والحق في حرية الرأي والتعبير والنفاذ إلى المعلومة.
- التأكيد على التمسك بخيار إسناد تعديل القطاع إلى هيكل، أو هيكل تعديلية مستقلة.
- التأكيد على دور السلطة السياسية (الحكومة، البرلمان) في صياغة وتحديد السياسات العمومية للإعلام مع ضرورة التنسيق مع جميع الأطراف واعتماد التشاركية في الصياغة.
- وضع القانون الجديد المتعلق بالاتصال السمعي والبصري.
- وضع قانون جديد في خصوص مؤسسات الاتصال السمعي والبصري العمومية يعوض قانون 2007
- دعم تعديل قطاع النشر الإلكتروني والمطبوع.
- وضع نص يتعلّق بتنظيم الإشهار
- تنظيم مسألة سبر الآراء
- صياغة ميثاق بين مجلس النواب وهيكل المهنة الصحفية لتسهيل عمل كافة الأطراف.
- تخصيص موارد لتوفير تمويل عمومي للإعلام (صندوق الجودة) وخاصة الإعلام الجمعياتي.
- فتح تحقيق محايد وفعال في الاعتداءات المتكررة لبعض نواب المجلس السابقين على الصحفيين وإيقاف خطابات التحريض والعنف المسلط عليهم.
- المساءلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن الاعتداءات التي يمارسها منظورهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة.
- عدم التصويت على كل مشاريع القوانين الماسّة بحرية التعبير والصحافة
- توسيع الإستشارات مع كل الأطراف المعنية في علاقة بمشاريع القوانين المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والرأي.

- الإدانة العلنية لكل الاعتداءات التي تطال الصحفيين في تونس.
- اتّخاذ تدابير تشريعية حامية أكثر دقّة وفاعليّة في مجال حماية الصحفيين ضمن مشاريع النّصوص القانونيّة.
- تسهيل عمل الصحفيين داخل المجلس النيابي ونفاذهم إلى المعلومة.
- احترام الخط التحريري لكل المؤسّسات الإعلاميّة والتعامل معها على قدم المساواة وتجنّب التّضييق على الصحفيين ووسائل الإعلام والتّحريض عليهم خاصّة على وسائل التواصل الاجتماعيّ.
- التنصيب على جعل يوم 08 سبتمبر يوماً وطنياً لحماية الصحفيين بعد أن كان رئيس الجمهورية السّابق الباجي قائد السبسي قد وافق على ذلك سنة 2015، استجابة لمقترح ائتلاف الجمعيات الوطنية والدولية العامل على موضوع كشف الحقيقة في اختفاء سفيان الشورابي ونذير القطاري.



# التقرير السادس: نفاذ منظمات المجتمع المدني إلى مجلس نواب الشعب

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف  
مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية



شهد نشاط الجمعيات ومكونات المجتمع المدني نقلة نوعية منذ الثورة التونسية لسنة 2011 بالتزامن مع بداية تركيز مؤسسات وطنية ديمقراطية. ولا شك ان الجمعيات تلعب دورا محوريا في مسار الانتقال الديمقراطي التونسي من خلال متابعتها للمستجدات في الساحة العامة ومرافقتها لأنشطة مختلف أجهزة الدولة وخاصة منها مجلس نواب الشعب. حيث يتمتع هذا الأخير بأهمية كبرى بالنسبة للجمعيات نظرا لدوره المحوري في النظام السياسي التونسي واعتباره محطة ضرورية تمر بها كل تجارب الإصلاح والتغيير لذلك أصبح وجهة مألوفة للجمعيات من أجل متابعة أشغاله أو قيادة حملات المناصرة أو الحوارات مع البرلمانين أو ابداء رأيهم في المبادرات التشريعية وغيرها من الأنشطة. وقد شهد المجلس النيابي تعاقب سياسات وممارسات مختلفة تجاه مكونات المجتمع المدني كما طرأت العديد من التحولات في سياسة المجلس في تعاطيه مع الجمعيات كما برزت بعض التعطيلات التي تحد من نفاذها إلى المجلس. وفي هذا الإطار تندرج هذه الورقة السياسية التي تستند على دراسة بحثية معمقة تضمنت عمال توثيقا بالإضافة الى توجيه مطالب لمجلس نواب الشعب للاطلاع على سجلات الجمعيات المسجلة بالمجلس وإلى اجراء دراسة مقارنة مع برلمانات اجنبية هذا وترتكز هذه الدراسة أيضا على معطيات واقتراحات صرح بها نواب مجلس نواب الشعب وإداريون وأمنيون بالإضافة الى نشاط بالمجتمع المدني وممثلون للمنظمات الدولية العاملة بالمجلس مع استبيان للجمعيات.

### واقع نفاذ مكونات المجتمع المدني لمجلس نواب الشعب: بين الانفتاح والتحديات

يتسم مجلس النواب في تعاطيه مع العمل الجمعياتي بالانفتاح ويعتبر هذا الانفتاح قطعا مع سياسة الانغلاق التي كانت تنتهجها المؤسسة التشريعية قبل الثورة التي نادرا ما كانت تسمح بنفاذ الجمعيات ومكونات المجتمع المدني للمجلس لمناقشة المبادرات التشريعية.

لئن صار النفاذ للمجلس بعد الثورة ممكنا فإن مبدأ النفاذ ليس مكرسا بصفة مباشرة وصریحة في النظام الداخلي للمجلس وانما يستشف ضمنا من خلال عديد الفصول القانونية مثل الفصل 81 و103 من النظام الداخلي بالإضافة الى الفصل 23 من الدستور الذي يكرس الحق في النفاذ للمعلومة. ويفسر هذا التعاطي الإيجابي مع الجمعيات بمناخ التحرر الذي عرفته البلاد بعد الثورة بالإضافة الى روح دستور 2014<sup>4</sup> الذي يكرس أسس الديمقراطية التشاركية. ويمكن تلخيص آليات النفاذ إلى المجلس النيابي في 3 طرق:

1. النفاذ عن طريق تسجيل الجمعية: هو اجراء يتمثل في القيام بتسجيل الجمعية في السجل الممسوك من قبل إدارة المجلس ويملك أعوان الأمن نسخة منه وتتمكن الجمعية المرسمة بهذا السجل من الولوج إلى المجلس.
  2. النفاذ عن طريق نائب شعب: يتمثل في إمكانية دخول شخص من غير العاملين في المجلس عن طريق استضافته من قبل نائب. ونلاحظ ان هذه الآلية تختلف عن الية تسجيل الجمعية التي تسمح لإدارة المجلس بالاطلاع على سبب الزيارة وأهدافها وهوية الزائرين بصفة استباقية.
  3. نفاذ خاص ببعض المنظمات الدولية. ويخص هذا الاجراء بعض المنظمات الدولية التي يجمعها عقد شراكة مع مجلس النواب ويقدمون اسنادا تقنيا ولوجستيا للمجلس مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الوطني للديمقراطية ويتمتع أعضاء هذه المنظمات بآليات ولوج مبسطة تتمثل في اعتماد بطاقة دخول خاصة كما يتمتع نشطاء هذه المنظمات بعلاقات مباشرة تسهل لهم إجراءات الولوج.
- بالرغم من وجود آلية تسمح بنفاذ الجمعيات وبقيّة مكونات المجتمع المدني الى المؤسسة النيابية فان ذلك لا ينفى وجود تحديات جدية تحد من نجاعة هذا النفاذ بل وتعرقله في بعض الأحيان منها:
- غياب المعلومة فيما يخص إجراءات نفاذ الجمعيات ومكونات المجتمع المدني في ضل غياب نص مبدئي في نظامه الداخلي ينظم ذلك بدقة،
  - عدم نشر مجلس النواب للمذكرة الخاصة بإجراءات استقبال الزوار،

- غياب أجال واضحة تخص الرد على مطالب تسجيل الجمعيات وغياب التبرير في حالات الرفض،
- غياب الرقمنة ونقص التنسيق بين إدارة المجلس والوحدات الأمنية المكلفة بتأمينه وهو ما يحد من نجاعة النفاذ حيث كثيرا ما يقع عدم السماح بولوج أعضاء بعض الجمعيات بالرغم من قيام إدارة المجلس بتسجيلها نظرا لعدم تحيين السجلات بشكل مستمر،
- غياب التنسيق بين المبنى الرئيسي للمجلس والمبنى الفرعي وعدم تبادل المعطيات الخاصة بقائمة الجمعيات المسجلة وهو ما يحول دون نفاذ عدة جمعيات مسجلة الى المبنى الفرعي للمجلس،
- محدودية المقاعد المخصصة للجمعيات سواء في القاعات الخاصة باجتماعات اللجان أو الجلسات العامة كما أن العدد المسموح به لكل جمعية يبقى محدودا اذ لا يتجاوز ثلاثة أشخاص وفي بعض الأحيان يقع التنفيل في العدد المسموح به الى شخص واحد عند وجود أحداث هامة داخل قبة المجلس مثل جلسات منح الثقة او جلسات الحوار مع الحكومة،
- عدم الإعلان عن تاريخ انعقاد اجتماعات اللجان والجلسات بشكل مسبق بما يكفي ليتسنى لممثلي الجمعيات الحضور.
- عدم الاستفادة من المنصة الرقمية التي وقع اطلاقها على إثر أيام المجتمع المدني وعدم تفاعل النواب ونشطاء المجتمع المدني معها وضعف جودة البث المباشر الذي يقع لاجتماعات اللجان،
- كما تغيب الرقمنة في إجراءات تسجيل الجمعيات عن بعد ولا يمكن حتى القيام بحجز مقاعد للمشاركة في الاجتماعات عن بعد وهو ما يحرم عديد الجمعيات خاصة منها غير المنتصبة بالعاصمة من المشاركة في اشغال اللجان.
- عدم تهيئة فضاء المجلس لاستقبال الزوار من ذوي الاعاقة وعدم تهيئة الممرات وقاعات الاجتماعات لذلك.

### أفضل الممارسات التي يمكن ان يتبناها المجلس لتحسين نفاذ الجمعيات

- من بين الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بمستوى نفاذ الجمعيات الى المؤسسة النيابية نذكر:
- رقمنة إجراءات النفاذ عن طريق فتح الباب امام إمكانية تقديم مطالب التسجيل عن بعد ورقمنة سجلات الجمعيات لدى أعوان الأمن بشكل يسمح بتحيينها بشكل دوري،
- احكام التنسيق مع المبنى الفرعي للمجلس وهو ما سيجنب الزائرين الإشكاليات المتعلقة بغياب أسمائهم عن السجل الورقي الممسوك من طرف الوحدات الأمنية،
- فتح الباب امام القيام بحجز مقاعد لحضور الاجتماعات والجلسات عن بعد ناهيك عن تعميم تجربة البث المباشر للاجتماعات والجلسات وتحسين الجودة،
- اضافة فصل مبدئي في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يقر بوضوح حق الجمعيات في النفاذ للمجلس واليات ذلك واجراءاته بكل دقة،
- تسقيف اجال الرد على مطالب التسجيل وتعليل أسباب الرفض،
- توفير خدمة رسائل الكترونية الية تضم مستجدات عمل اللجان وتواريخ اجتماعاتها بشكل يتيح العلم المسبق ببرنامج الاجتماعات وبرنامج عمل المؤسسة البرلمانية.





# التقرير السابع: مقاربة النوع الاجتماعي بمجلس نواب الشعب

---

تم إعداد هذا التقرير من طرف  
منظمة أصوات نساء

يمثل مجلس نواب الشعب السلطة التشريعية في البلاد، أي أحد أهم هياكل السلطة السياسية التي تضطلع بدور أساسي لضمان وتكريس الحقوق والحريات الفردية والعامّة في إطار إنفاذ أحكام الدستور وضمن احترامه.

ويعتبر إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في صميم العمل النيابي ضروريا من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على مختلف أشكال التمييز والعنف ضد النساء. فالبرلمان المراعي لمقاربة النوع الاجتماعي "يضمن المساواة بين الجنسين ويعطيها الأولوية كهدف اجتماعي واقتصادي وسياسي، ويعيد توجيهه وتحويل ثقافته المؤسساتية وممارساته وسيرورة عمله، فضلا عن نتائجه، وفقا لهذه الأهداف"

على هذا الأساس، يعد تدعيم مكانة المرأة وحضورها بمكتب مجلس نواب الشعب أو اللجان البرلمانية من أهم الوسائل لتحقيق تمثيلية مؤثرة للنساء ضمن البرلمان، مع ضرورة أن يكون مجلس نواب الشعب انعكاسا لإرادة وتطلعات مختلف الشرائح الاجتماعية ومنفتحا على مبادرات ومقترحات المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني. لكن ما تم رصده خلال الفترة النيابية السابقة لمجلس النواب مغاير لما هو مرجو، فمجلس نواب الشعب لم يعتمد في نظامه الداخلي مقارنة النوع الاجتماعي حيث غابت عن فصوله التدابير الخاصة لتقليص الفجوة بين الجنسين من أجل ضمان فعلي للمساواة بين الجنسين على المستويين الهيكلي والوظيفي. لذلك تقدم أصوات نساء المقترحات التالية حتى يكون مراعيًا للنوع الاجتماعي:

### التوصيات في مستوى النظام الداخلي

1. ضرورة إقرار النظام الداخلي لقاعدة التناسف في تولي رئاسة اللجان من أجل تعزيز مكانة النساء داخل المجلس وتمكينهن من تقلد مواقع القرار على حد السواء مع البرلمانيين الرجال كأن يعتمد التناوب على رئاسة اللجان بين النساء والرجال.
2. تركيز ومأسسة مجموعة النساء البرلمانيات من خلال التنصيب عليها في النظام الداخلي.
3. تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في جميع هياكل المجلس والعمل على إرساء ثقافة النوع الاجتماعي واعتماد إجراءات التمييز الإيجابي لدعم مشاركة النساء في المناصب القيادية كرئاسة المجلس وعضوية مكتبه ورئاسة اللجان وعضوية مكاتبه
4. -تشجيع مشاركة النواب من الرجال في عضوية وأعمال لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين.
5. إحداث لجنة برلمانية مختصة بالنوع الاجتماعي ووحدات بحوث تقنية حول المساواة بين النساء والرجال وتشجيع التعامل مع اخصائيين في المجال يعملون في البحث أو التوثيق حيث أشار نواب ونائبات المجلس سابقا إلى أنهم / هن في حد ذاتهم يحتاجون / تحتجن ليكونوا/ن أكثر وعيا بالمسائل المتعلقة بالجنس وبمقضايا النوع الاجتماعي.

### التوصيات المتعلقة بالدور التشريعي لمجلس النواب:

6. على مجلس النواب المقبل أن يقوم بالتسريع في النظر في مشاريع القوانين ذات علاقة بالنوع الاجتماعي كمشروع قانون المساواة في الميراث.
7. العمل على سن قانون أحزاب يكرس مبدأ التناسف ضمن هياكلها القيادية.
8. تقديم مقترح قانون لتعديل القانون الانتخابي نحو تشجيع ترشح المرأة وإدخال قاعدة التناسف.

### التوصيات المتعلقة بالدور الرقابي لمجلس النواب:

9. إعادة النظر في آليات الرقابة البرلمانية المعتمدة خلال المجالس البرلمانية السابقة من قبل لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين مثل مردودية أو جدوى الزيارات الميدانية التي لم تثبت أي إرساء لسياسة عمل مراعية للنوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب ونشرها في كل هياكله.

10. إدراج تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل جديد لنقل العاملات في القطاع الفلاحي والقانون عدد 37 لسنة 2021 والمتعلق بتنظيم العمل المنزلي ضمن الأولويات الرقابية لمجلس نواب الشعب.
11. اعتماد المجلس، في إطار دوره الرقابي على الحكومة، آليات التقييم الجندري للسياسات العمومية والتشريعات وذلك بالاستناد الى مؤشرات كمية ونوعية حول الفوارق بين الجنسين في مختلف المجالات.

#### التوصيات المتعلقة بسير وبيئة عمل المجلس:

12. توفير بيئة برلمانية خالية من جميع أشكال التحرش الجنسي وضامنة للمساواة الفعلية بين جميع أعضائها / عضواتها وذلك بوضع وتنفيذ سياسات مناهضة للتمييز ومكافحة للتحرش تماشيا مع التشريعات الوطنية على جميع أعضاء وعضوات البرلمان وموظفيه / موظفاتهما.
13. وضع قاعدة بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي لتساهم في توفير معلومات نوعية ودقيقة حول وضعية النساء والرجال داخل المجلس.
14. الانفتاح على منظمات المجتمع المدني الوطنية الناشطة في مجال حقوق النساء وعقد شراكات معها وعدم الاقتصر على الشراكات مع المنظمات الدولية للعمل على إرساء ثقافة النوع الاجتماعي.
15. وضع برامج تدريبية حول مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي لفائدة النواب والنائبات وتنظيم حملات توعوية لتفادي سوء فهم مقاربة النوع الاجتماعي وتعميم هذه الثقافة وضمان حسن فهم أهمية المساواة بين النساء والرجال وجميع فئات المجتمع.
16. وضع تدابير مؤسسية تدعم البرلمانيات، خصوصا منها ذوات المسؤوليات الأسرية. حيث يجب مراعاة الفوارق بين الجنسين وتمكين البرلمانيات والبرلمانيين وحتى الموظفين/ات من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية كأن تتم مراجعة ساعات عمل المجلس بالنظر إلى ساعات عمل البرلمانيين التي لا يمكن التنبؤ بها والسماح بالتصويت عن بعد.



## أهم التوصيات

### نحو الرفع من الأداء التشريعي لمجلس نواب الشعب

1. خلق "لجان قارة تشريعية ورقابية" تتولى مهام دراسة مشاريع القوانين وإعداد تقاريرها إلى الجلسة العامة ويمكنها بالتوازي القيام بمهام رقابية
2. تحديد تركيبة اللجان البرلمانية بالتقليص في عدد أعضائها ليتراوح بين 11 و15 عضوا
3. التوزيع القطاعي للجان التشريعية على أساس حجم العمل وتحقيق التوازن بينها
4. وضع تدابير لضمان استمرارية عمل اللجان كمعالجة ظاهرة الغيابات بإقرار نسبة حضور ملزمة وآلية الخصم من المنحة المالية في صورة عدم الالتزام بها.
5. تنظيم مسألة التوافقات وذلك إما بالإبقاء على نفس الممارسة ولكن بدون استعمال لفظ "لجنة"، أو بالتخلي عنها والعمل على التوصل إلى توافقات صلب الهياكل الرسمية.
6. دعم شفافية العمل التشريعي وذلك بإقرار مبدأ العلنية في أعمال اللجان إلى جانب أعمال الجلسات العامة، وضبط قائمة في الوثائق التي يجب نشرها مع تحديد أجل النشر لكل وثيقة.
7. تكريس المقاربة التشاركية في أعمال اللجان وذلك بإقرار مبدأ الانفتاح على المجتمع المدني في مرحلة دراسة مشاريع القوانين صلب اللجان
8. برمجة العمل التشريعي والتحكم في الزمن البرلماني، وذلك بالتوزيع الزمني للدورة بين أعمال اللجان وأعمال الجلسة على أساس فترات شهرية مثلا بتخصيص ثلاثة أسابيع للجان وأسبوع للجلسة العامة، والتنصيب على أجل استنهاضي لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين صلب اللجان

### نحو ممارسة الوظيفة الرقابية بأكثر نجاعة

1. إحداث لجان قارة متخصصة قطاعيا تتولى إلى جانب وظائفها التشريعية مراقبة السياسات العمومية المتعلقة بكل قطاع.
2. التنصيب على انشاء لجان تحقيق برلمانية غير قارة للتحقيق في مسألة ما.
3. فتح إمكانية إجراء تقييم لسياسات عمومية، معينة وذلك بتكوين فرق عمل برلمانية (أو لجان موضوعاتية) يراعى في تركيبها الاختصاص حسب السياسة موضوع التقييم، ويحبد ضبط منهجية عامة للتقييم تحدد المسارات والمؤشرات وكيفية الحصول على المعطيات وتحليلها. ويحبد أن تتم المصادقة على منهجية التقييم من قبل الجلسة العامة لكل مجلس.
4. اعتماد التغطية الإعلامية المباشرة لجلسات الحوار مع الحكومة والجلسات العامة المتعلقة بالمصادقة على المخطط والجلسات العامة المتعلقة بالنقاش حول السياسة العامة للدولة،
5. التنصيب على إنشاء لجنة خاصة تعنى بمراقبة التصرف في المال العام، أو إنشاء لجنة فرعية أو تكليف لجنة المالية بمراقبة النفقات العمومية
6. التنصيب ضمن النظام الداخلي على إجراءات التدقيق التشريعي اللاحق سواء القيام به من قبل اللجان التشريعية القارة أو التنصيب على إحداث لجنة خاصة للتدقيق التشريعي اللاحق



## نحو أخلاق العمل البرلماني

1. إحداث لجنة برلمانية خاصة تعنى بإعداد ومناقشة مدونة أخلاقيات أعضاء مجلس نواب الشعب ثم عرضها على الجلسة العامة للمصادقة
2. التركيز بصفة خاصة على القواعد التالية المحمولة على النواب: تنظيم مسألة تغيير الانتماءات السياسية والانتقال بين الكتل، الحفاظ على سرية المعطيات والوثائق، القواعد المتعلقة بالحضور والمظهر الخارجي:
3. مراقبة إنفاذ القواعد الأخلاقية عبر إحداث مرصد داخلي لمتابعة ورصد مدى احترام النظام الداخلي وأخلاقيات العمل البرلماني
4. اعتماد نظام أساسي عام مستقل للوظيفة العمومية البرلمانية ضمانا لاستقلاليتها عن السلطة التنفيذية ورفاقه بمدونة سلوك لموظفي مجلس نواب الشعب
5. إصدار قانون ومدونة سلوك لتنظيم نشاط التأثير في مجلس نواب الشعب

## نحو تعزيز انفتاح البرلمان

1. يتجه استكمال مسار انضمام البرلمان لمبادرة شراكة الحكومة المفتوحة بتحديد "خطة عمل برلمان مفتوح"
2. إقرار هيكل برلماني لقيادة مسار الانفتاح البرلماني وتعيين نقطة اتصال ويمكن أن يتمثل هذا الهيكل في أحد اللجان الدائمة به، أو لجنة خاصة دائمة تحدث خصيصا لتوحي هذه المهمة
3. وضع آلية لمشاركة المجتمع المدني والتأسيس المشترك

## نحو إرساء علاقة فعّالة بين البرلمان والإعلام

1. ضبط سياسة عمومية للإعلام مرتبطة بحقوق الإنسان تهدف لضمان حرية الإعلام والحق في حرية الرأي والتعبير والنفاذ إلى المعلومة
2. التأكيد على التمسك بخيار إسناد تعديل القطاع إلى هيكل، أو هيكل تعديلية مستقلة
3. وضع القانون الجديد المتعلق بالاتصال السمعي والبصري
4. وضع نص يتعلق بتنظيم الإشهار وتنظيم مسألة سبر الآراء
5. المسائلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن الاعتداءات التي يمارسها منظورهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة

## نحو تنظيم وتدعيم نفاذ المجتمع المدني للبرلمان

1. إدراج فصل مبدئي يقر حق مكونات المجتمع المدني في النفاذ وينظم اجراءاته،
2. رقمنة إجراءات النفاذ ويتضمن ذلك:
  - فتح إمكانية تسجيل الجمعيات او تقديم مطلب نفاذ جسدي او نفاذ الى المعلومة الى المجلس عن بعد
  - التحيين الدائم لسجلات الجمعيات المسجلة وممثليها المخول لهم النفاذ
  - فتح إمكانية حجز المقاعد في الجلسات العامة والاجتماعات عن بعد وذلك باتباع قاعدة الأولوية لمن يحجز أولاً
  - تمكين الأمنيين المسؤولين عن نفاذ الزوار من استعمال اليات رقمية (tablettes) تمكنهم من التثبت من هوية وشرعية الزوار بسرعة وبطريقة لا تعطل سير عمل كل الأطراف.
3. تخصيص فضاء للجمعيات داخل المجلس
4. نشر برنامج اجتماعات اللجان بشكل مسبق ومبكر مع توظيف الوسائل الرقمية في ذلك
5. العمل أكثر على التوثيق الرقمي والبهث المباشر لاجتماعات اللجان مع ضمان جودة البهث.

## نحو اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في مجلس نواب الشعب

1. إقرار النظام الداخلي لقاعدة التناصف في تولي رئاسة اللجان من أجل تعزيز مكانة النساء داخل المجلس وتمكينهن من تقلد مواقع القرار
2. تركيز ومأسسة مجموعة النساء البرلمانيات من خلال التنصيص عليها في النظام الداخلي
3. تشجيع مشاركة النواب من الرجال في عضوية وأعمال لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين.
4. التسريع في النظر في مشاريع القوانين ذات علاقة بالنوع الاجتماعي
5. إدراج تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل جديد لنقل العاملات في القطاع الفلاحي والقانون عدد 37 لسنة 2021 والمتعلق بتنظيم العمل المنزلي ضمن الأولويات الرقابية لمجلس نواب الشعب.



